

مختصر المزني

القسم للنساء إذا حضر سفر من الجامع من كتاب الطلاق ومن أحكام القران ومن نشوز الرجل علي المرأة .

قال الشافعي C : أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع أحسبه عن الزهري شك المزني عن عبيد [عن عائشة B أنها قالت : كان النبي A إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتها خرج سهمها خرج بها] قال الشافعي C : وكذلك إذا أراد أن يخرج باثنتين أو أكثر أقرع وإن خرج بواحدة بغير قرعة كان عليه أن يقسم لمن بقي بقدر مغيبه مع التي خرج بها ولو أراد السفر لنقلة لم يكن له أن ينتقل بواحدة إلا أوفى البواقي مثل مقامه معها ولوخرج بها مسافرا بقرعة ثم أزمع المقام لنقلة احتسب عليها مقامه بعد الإزماع